

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الملحوظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع للكويت*

-1 نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع للكويت⁽¹⁾ في جلستها 4048 و 4049⁽²⁾، المعقدتين يومي 16 و 17 شرين الأول/أكتوبر 2023. واعتمدت هذه الملاحظات الختامية في جلستها 4067، المعقدة في 30 شرين الأول/أكتوبر 2023.

ألف- مقدمة

-2 ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الرابع للكويت وبالمعلومات الواردة فيه. وتعرب اللجنة عن تقديرها لفرصة تجديد حوارها البناء مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى بشأن التدابير المتخذة خلال الفترة المشمولة بالقرير من أجل تنفيذ أحكام العهد. وتعرب اللجنة عن امتنانها للدولة الطرف على ما قدمته من ردود كتابية⁽³⁾ على قائمة المسائل⁽⁴⁾، التي استكملت بالردود الشفوية التي قدمها الوفد، وعلى المعلومات الإضافية التي قدمت لها كتابةً.

باء- الجوانب الإيجابية

-3 ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية والمؤسسية والسياسية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف:

- (أ) اعتماد قرار وزارة التجارة والصناعة رقم (177) لسنة 2021 بشأن حظر التمييز في التوظيف بالقطاع الأهلي وحظر التحرش الجنسي في أماكن العمل؛
- (ب) اعتماد القانون رقم (16) لسنة 2020 بشأن الحماية من العنف الأسري وتشكيل لجنة وطنية للحماية من العنف الأسري بموجب القرار الوزاري رقم (4) لسنة 2023؛
- (ج) اعتماد قراري وزارة العدل رقم (2062) ورقم (1902) لسنة 2018 للذين ينصنان على إنشاء لجنة وطنية دائمة لمنع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؛

* اعتمدت اللجنة في دورتها 139 (9 شرين الأول/أكتوبر - 3 شرين الثاني/نوفمبر 2023).

.CCPR/C/KWT/4 (1)

.انظر CCPR/C/SR.4049 و CCPR/C/SR.4048 (2)

.CCPR/C/KWT/RQ/4 (3)

.CCPR/C/KWT/Q/4 (4)



(د) صدور قرار مجلس الوزراء رقم (261) لسنة 2018 باعتماد استراتيجية وطنية لمنع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

(ه) صدور حكم المحكمة الدستورية المؤرخ 16 شباط/فبراير 2022، الذي قضى بعدم دستورية المادة (198) من قانون الجزاء، فيما تضمنته من تجريم "التشبه بالجنس الآخر بأي صورة من الصور".

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

الإطار الدستوري والقانوني لتنفيذ العهد

-4 لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف تتمسك بإعلانها التفسيريين بشأن المادتين (1) و 3 من العهد، وهو ما اعتبرته اللجنة مراراً غير متوافق مع موضوع العهد والغرض منه. ولا تزال اللجنة تأسف لأن الدولة الطرف لم تسحب بعد إعلانها التفسيري بشأن المادة 23 والجزء المتبقى من تحفظها بشأن المادة 25(ب) من العهد. وتأسف اللجنة لعدم ورود معلومات عن الخطوات المتخذة للنظر في سحب إعلاناتها التفسيرية وتحفظها، ولا تزال تشعر بالقلق إزاء أسبقية الشريعة الإسلامية عندما تتعارض مع أحكام العهد. وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لا تتوى التصديق على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد (المادة 2).

-5 في ضوء التوصيات السابقة الصادرة عن اللجنة⁽⁵⁾، ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) اتخاذ خطوات ملموسة بهدف سحب إعلاناتها التفسيرية بشأن المواد (1) و 3 و 23 من العهد، وتحفظها على المادة 25(ب)، بغية ضمان التطبيق الكامل والفعال للعهد؛
(ب) إعمال أحكام العهد إعمالاً تاماً في النظام القانوني المحلي والتأكد من تفسير وتطبيق القوانين المحلية، بما فيها القوانين المستندة إلى الشريعة الإسلامية، بما يتواافق مع الالتزامات الواقعية على عاتقها بموجب العهد؛

(ج) النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد، الذي ينشئ آلية لتقديم الشكاوى الفردية.

مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان

-6 تحيل اللجنة علماً بالأنشطة التي اضطلع بها الديوان الوطني لحقوق الإنسان، والتي شملت إطلاق حملات توعية بشأن حقوق الإنسان، وإجراء زيارات إلى مراكز الشرطة والسجون، وإصدار توصيات، وإحالة الشكاوى التي تلقاها الديوان إلى السلطات المختصة. وبينما تشير الدولة الطرف إلى أن الديوان مؤسسة مستقلة، تلاحظ أنه يخضع لإشراف مجلس الوزراء. وتأسف اللجنة لعدم ورود معلومات عن اعتزام الدولة الطرف إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتمثل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (المادة 2).

-7 ينبغي للدولة الطرف أن تنشئ على سبيل الأولوية مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، وأن تكفل تزويدها بالموارد المالية والبشرية الكافية.

-8 وتحيل اللجنة علماً بأن اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني والديوان الوطني لحقوق الإنسان قد عقدا دورات تدريبية ونفذوا برامج للتوعية بالعهد والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

9- ينبغي للدولة الطرف أن تزيد من تنفيذ البرامج التدريبية وإطلاق حملات التوعية المتعلقة بالعهد والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتطبيقها على الصعيد المحلي، في صفوف القضاة والمحامين العاملين والمحامين وموظفي إنفاذ القانون والموظفين العموميين وعامة الجمهور.

تدابير مكافحة الفساد

10- تلاحظ اللجنة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتوسيع إطارها التشريعية والإجرائية لمكافحة الفساد وتطويرها وتحديثها، بما في ذلك إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تشير إلى استمرار انتشار الفساد في الدولة الطرف. وبالإضافة إلى ذلك، تأسف اللجنة لعدم ورود معلومات مفصلة عن التحقيقات التي أجرتها الهيئة العامة لمكافحة الفساد والنتائج التي خلصت إليها (المادتان 2 و25).

11- ينبغي أن تبذل الدولة الطرف مزيداً من الجهد لمنع الفساد والإفلات من العقاب والقضاء عليهما على جميع المستويات. وينبغي لها أن تتخذ، على وجه الخصوص، جميع التدابير الازمة التالية:

- (أ) التحقيق السريع والمستقل والنزيه في جميع حالات الفساد، ولا سيما المتعلقة منها بالمشتريات الحكومية، ومقاضاة مرتكبيها وفرض عقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة، إذا ثبتت إدانتهم؛
- (ب) تعزيز الحكم الرشيد والشفافية والمساءلة في المشتريات العامة؛
- (ج) تنظيم أنشطة تدريبية وحملات توعية فعالة لإعلام الموظفين العموميين والسياسيين وأوساط الأعمال وعامة الناس بتكلفة الفساد الاقتصادية والاجتماعية.

التمييز ضد البدون

12- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق⁽⁶⁾ إزاء التدابير والممارسات التمييزية ضد البدون عديمي الجنسية (الذين تشير إليهم الدولة الطرف باسم "المقيمين بصورة غير قانونية") وإزاء التمييز الذي يتعرضون له. ويساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تشير إلى أن البدون لا يستطيعون الحصول على الجنسية ووثائق الهوية، أو يواجهون صعوبات في تجديدها. وتشعر اللجنة بالجزع إزاء الادعاءات الواردة بشأن قيام الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية بتزوير الوثائق، من أجل تغيير الصفة القانونية للأشخاص عديمي الجنسية تغييرًا تعسفيًا، وحالات تصنيف البدون كحاملي جنسيات أجنبية عند طلب أوراق الهوية، ومطالبة طلاب الجامعة البدون بالتسجيل للحصول على وثائق هوية من شأنها أن تجبرهم على قبول جنسية مزورة. ويساور اللجنة القلق إزاء التقارير المتعلقة بالاعتقال التعسفي للنشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان البدون ومهاجتهم عبر الإنترنت وسوء معاملتهم، وبشأن القيود المفروضة على إمكانية لجوئهم إلى العدالة. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بممارسة التمييز بحقهم في الحصول على الخدمات الصحية، ولا سيما خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وفرص العمل غير المستقرة وذات الأجر المخفضة، وعدم المساواة في الحصول على الدعم الاجتماعي والاقتصادي، الناجم عن الصفة القانونية الهشة للبدون (المواد 2 و12 و24 و26).

13- ينبغي للدولة الطرف أن توفر حماية كاملة وفعالة من التمييز في جميع المجالات للبدون وسائر عديمي الجنسية المقيمين في الدولة الطرف. وينبغي لها، على وجه الخصوص، أن تقوم بما يلي:

(6) المرجع نفسه، الفقرة 10.

- (أ) تسريع عملية التأكيد من ألا يصبح أحد عديم الجنسية أو يظل عديم الجنسية، من خلال منح الجنسية أو إصدار وثائق هوية للبدون وسائر عديمي الجنسية، عند الاقتضاء؛ وضمان حق كل طفل في اكتساب جنسية، ووضع آليات فعالة لمعالجة أوضاع البدون وعديمي الجنسية في الدولة الطرف؛
- (ب) الامتناع عن مطالبة البدون بقبول جنسية أخرى؛ وضمان إمكانية اللجوء إلى العدالة والعمل والخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية من دون تمييز؛
- (ج) إجراء تحقيق شامل ومستقل ونزيه في التزوير المزعوم للوثائق من قبل الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية، وكذلك في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين العاملين في مجال حقوق الإنسان للبدون؛ ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهما على النحو المناسب، إذا ثبتت إدانتهم، وتزويدهما بسبل انتصاف فعالة؛
- (د) ضمان أن يتمكن البدون والنشطاء الذين يعملون من أجل إعمال حقوقهم الإنسانية من العمل بأمان وممارسة حرية التعبير والتجمع من دون خوف من التعرض للاضطهاد أو الترهيب أو الاحتجاز؛
- (ه) النظر في الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، وتنفيذ الالتزامات ذات الصلة من خلال القانون المحلي للدولة الطرف بعد انضمامها إليهما.

التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية

- 14 يساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تشير إلى أنه على الرغم من حكم المحكمة الدستورية المؤرخ 16 شباط/فبراير 2022، الذي خلصت فيه المحكمة إلى أن المادة 198 من قانون الجزاء، التي تجرم "التشبه بالجنس الآخر"، غير دستورية، تواصل الدولة الطرف اعتقال الأشخاص الذين يتحلون صفة النساء على وسائل التواصل الاجتماعي. وتخشى اللجنة أن تكون هذه الاعتقالات تعسفية ولا تستند إلا إلى مظهر الشخص. وبإضافة إلى ذلك، يساور اللجنة القلق لأن الدولة الطرف لا تعتمد تعديل تشريعاتها الوطنية بهدف إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين. وتأسف اللجنة لعدم ورود معلومات محددة بشأن الادعاءات التي تفيد بأن وزارة التجارة والصناعة شنت حملة ضد الرموز والشعارات التي تدعم المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية (المواد 9 و 17 و 20 و 26).

- 15 تماشياً مع التوصيات السابقة للجنة⁽⁷⁾، ينبغي للدولة الطرف أن تكفل تمتع جميع الأشخاص، بصرف النظر عن ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية الحقيقة أو المتصورة، في القانون وفي التطبيق العملي، بجميع حقوق الإنسان المكرسة في العهد تماماً كاملاً. وبصفة خاصة، ينبغي للدولة الطرف أن تضطلع بما يلي:

- (أ) النظر في إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين؛
- (ب) اتخاذ تدابير لمكافحة تعرض الأشخاص للقوانين التنمطية والموافق السلبية على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية الحقيقة أو المتصورة؛

(7) المرجع نفسه، الفقرة 13.

(ج) ضمان التحقيق الفوري والفعال في جميع أعمال العنف ضد الأشخاص بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية الحقيقة أو المتصورة، وإحالة الجناة إلى العدالة، ومعاقبتهم على النحو المناسب إذا ثبتت إدانتهم، وتزويد الضحايا بسبل الانتصاف المناسبة وضمان حصولهم على المساعدة القانونية والطبية والمالية والنفسية الفعالة؛

(د) اعتماد تدابير محددة، بما في ذلك توفير برامج التدريب والتوعية للشرطة وأعضاء السلطة القضائية والمحامين العامين بهدف منع أعمال التمييز والعنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، بما في ذلك الاعتقالات التعسفية، وأي حملة تطلق ضد الرموز والشعارات التي تدعم المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.

خطاب الكراهية

- 16 يساور اللجنة القلق إزاء تزايد عدد التقارير التي تفيد بتعريض العمال المهاجرين وغيرهم من الأجانب والفئات الضعيفة لخطاب الكراهية والتمييز. وفي حين يحظر المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2012 خطاب الكراهية، فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء الزيادة الكبيرة في خطاب كراهية الأجانب والتمييز خلال جائحة كوفيد-19؛ والكم الكبير من المحتوى الذي يحضر على الكراهية والعنف على وسائل التواصل الاجتماعي؛ والبيانات الصادرة عن شخصيات رسمية التي تشجع على التمييز (المواد 2 و19 و20 و27).

- 17 ينبغي أن تبذل الدولة الطرف مزيداً من الجهد من أجل تحقيق ما يلي:

(أ) منع خطاب الكراهية وعدم التسامح والتحامل والتمييز ضد الفئات الضعيفة، بمن في ذلك العمال المهاجرين وغيرهم من الأجانب، وإدانته علناً ومكافحته، بوسائل منها زيادة تدريب الموظفين العموميين وموظفي إنفاذ القانون والمحامين العامين وأعضاء السلطة القضائية، وتنظيم حملات توعية تعزز مراقبة التنوع واحترامه في القطاعين العام والخاص، بما في ذلك بين شركات وسائل التواصل الاجتماعي، وعامة الناس؛

(ب) التحقيق في جميع حالات جرائم الكراهية وخطاب الكراهية، بما في ذلك خطاب الكراهية على الإنترنت، تحقيقاً منهجاً وفعلاً وفورياً، ومساءلة مرتكبيها ومعاقبتهم بعقوبات تتناسب مع جرائمهم، وعبر أضرار الضحايا جبراً تماماً.

المساواة بين الجنسين

- 18 بينما تلاحظ اللجنة أن المادة 29 من دستور الدولة الطرف تحظر التمييز على أساس نوع الجنس، فإنها تشعر بالقلق إزاء الاستثناءات من هذا المبدأ، وتحديداً في قانون الأحوال الشخصية رقم (51) لسنة 1984، الذي ينص على عدم المساواة في الحقوق في مسائل مثل الزواج والطلاق والسلطة الأبوية والميراث وقيمة الشهادة في المحاكم. ويساور اللجنة القلق إزاء أحكام المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية التي تنص على منح الجنسية لمن ولد لأب كويتي وليس لأم كويتية متزوجة من رجل غير كويتي (المواد 2 و3 و26).

- 19 تماشياً مع توصيات لجنة حقوق الطفل⁽⁸⁾، ينبغي للدولة الطرف أن تجري استعراضاً شاملأً للقوانين والمارسات السارية لإلغاء أو تعديل جميع الأحكام التي تميز على أساس نوع الجنس، بما في

ذلك قانون الأحوال الشخصية وقانون الجنسيّة، عملاً بالعهد. وينبغي أن تضع استراتيجيات لمكافحة المواقف الأبوية والقوالب النمطية بشأن أدوار المرأة والرجل ومسؤولياتهما في الأسرة وفي المجتمع ككل.

العنف ضد المرأة والطفل، بما في ذلك العنف الأسري

-20 ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية المتخذة لمكافحة العنف ضد المرأة والأطفال، مثل القانون رقم (16) لسنة 2020 بشأن الحماية من العنف الأسري، الذي ينشئ لجنة وطنية للحماية من العنف الأسري، والقرار الوزاري رقم (4) لسنة 2023. وترحب أيضاً بالتدابير المتخذة لتوفير الحماية والمساعدة، بما في ذلك عن طريق أقسام الشرطة المجتمعية التي أنشئت لنقلي الشكاوى من ضحايا العنف الأسري. وفي حين أن القانون رقم (16) لسنة 2020 يجرم العنف الجنسي الذي يرتكبه أفراد الأسرة، فإن اللجنة تشعر بالقلق لأن الاغتصاب الزوجي لا يجرم صراحة. وترحب اللجنة بالبيانات الإحصائية المقدمة عن حالات العنف ضد المرأة؛ غير أنها كانت سترحب أيضاً بالحصول على معلومات إضافية تسمح بفهم معدلات الإبلاغ وغيرها من المشاكل الهيكلية الأساسية (المواد 2 و3 و6 و7 و24 و26).

-21 ينبع أن تواصل الدولة الطرف تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة العنف ضد النساء والفتيات، بما فيه العنف الأسري والجنسي، بوسائل منها ما يلي:

- (أ) اعتماد تشريع يجرم صراحة الاغتصاب الزوجي؛
- (ب) تشجيع الإبلاغ عن حالات العنف ضد النساء والفتيات، بطرق منها إعلام النساء والفتيات بحقوقهن وما هو متاح من حماية ومساعدة وانتصاف، بلغة يسهل فهمها؛
- (ج) التحقيق الفوري والفعال والشامل في جميع حالات العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي، ومقاضاة مرتکبيه، ومعاقبتهما بما يتناسب مع جريمتهما إذا ثبتت إدانتهم؛
- (د) تدريب موظفي إنفاذ القانون وأعضاء السلطة القضائية والمحامين العامين وسائر أصحاب المصلحة المعنيين على كيفية الكشف عن هذه الحالات والتحقيق فيها ومعالجتها بطريقة تراعي الاعتبارات الجنسانية؛
- (ه) ضمان إمكانية حصول الضحايا على سبل انتصاف ووسائل حماية فعالة، بما يشمل الملاجئ وخدمات الدعم الطبي والنفسي والاجتماعي والقانوني وخدمات إعادة التأهيل؛
- (و) جمع بيانات مصنفة حول العنف ضد المرأة ونشرها.

الحق في الحياة

-22 لا تزال اللجنة تشعر بقلق بالغ إزاء أحكام الإعدام وتنفيذها في الدولة الطرف، ولا سيما منذ عام 2022، بما في ذلك خمسة إعدامات في تموز/يوليه 2023. ويُسأر اللجنة قلق بالغ إزاء التقارير التي تفيد بتزايد عدد الإعدامات؛ وصدرت أحكام الإعدام في بعض الجرائم، مثل الجرائم المتصلة بالمخدرات، التي لا تتطوّي على القتل العمد وبالتالي لا تعتبر "أشد الجرائم خطورة"؛ وإزاء التقارير التي تلقتها والتي تشير إلى عدم وجود ضمانات للمحاكمة العادلة في المحاكمات التي يواجه فيها المتهم خطر الحكم عليه بالإعدام. وتأسف اللجنة كذلك لأن الدولة الطرف لم تصدق بعد على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (المادتان 6 و14).

-23 تماشياً مع تعليق اللجنة العام رقم 36(2018) بشأن الحق في الحياة، ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير الازمة لتأكد من عدم فرض عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة، بما في ذلك القتل العمد. وينبغي أيضاً أن تضطلع بما يلي:

- (أ) النظر على النحو الواجب في وقف تنفيذ عقوبة الإعدام مؤقتاً بهدف إلغائها والنظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد؛
- (ب) ضمان عدم فرض عقوبة الإعدام بتاتاً على نحو يشكل انتهاكاً للعهد أو لإجراءات المحاكمة العادلة، بما في ذلك الحصول على المساعدة القانونية والترجمة الشفوية بشكل كامل، وألا تكون إلزامية أبداً؛
- (ج) اتخاذ تدابير توعية مناسبة من أجل تعبئة الرأي العام لدعم إلغاء عقوبة الإعدام؛
- (د) جمع وإتاحة بيانات حول عدد أحكام الإعدام المفروضة، وعدد الإعدامات المنفذة، ونوع الجرائم التي تفرض عليها أحكام بالإعدام، والأشخاص المحكوم عليهم، مصنفة حسب جملة أمور منها نوع الجنس والأصل الإثني والجنسية.

-24 وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء ارتفاع معدل الوفيات بين العمال المهاجرين الذين يقومون بأعمال خطيرة، ولا سيما في موقع البناء. وبينما تلاحظ اللجنة أن القرار الوزاري رقم (535) لسنة 2015 يحظر تشغيل العمال في أماكن العمل المكشوفة تحت أشعة الشمس بين الساعة 11 صباحاً و4 مساءً خلال فصل الصيف ويجرمه، وأن تنفيذ هذا الإجراء يخضع للرصد، فإنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تشير إلى أن العمال المهاجرين قد أكروا على العمل في أماكن مكشوفة في درجات حرارة تصل إلى 50 درجة مئوية. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء الصعوبات التي تواجهها الأسر في إعادة رفات العمال المهاجرين المتوفين إلى أوطانهم، مما قد يؤدي بها إلى التخلّي عن استعادة رفاتهم.

-25 ينبغي للدولة الطرف أن تكشف جهودها للحؤول دون وقوع وفيات في صفوف العمال المهاجرين، بما في ذلك في موقع البناء، ولا سيما عن طريق الإنفاذ الفعال للتدابير المعتمدة لحماية سلامة العمال وصحتهم، ورصدها وتحديثها باستمرار. وينبغي أيضاً أن تضطلع بما يلي:

- (أ) تعزيز برامج التدريب والتوعية في مجال السلامة المهنية وإتاحتها، وتكييفها مع لغات العمال المهاجرين وخلفياتهم الثقافية، وضمان أن يتمتع العمال المهاجرون بآليات فعالة لتقديم الشكاوى والانتصاف وأن يكونوا على دراية بالآليات ذات الصلة؛
- (ب) التحقيق في الاعتداءات المزعومة، ومحاكمة المعتدين من أصحاب العمل وشركات التوظيف، ومعاقبهم على النحو المناسب، إذا ثبتت إدانتهم، وجرأ أضرار الضحايا؛
- (ج) تمكين العمال المهاجرين، بمن فيهم العمال المنزليون، من الوصول إلى سبل انتصاف قانونية فعالة تكفل حماية حقوقهم والتأكد من وصولهم إليها من دون خوف من التعرض للانتقام أو الاحتجاز أو الإبعاد؛
- (د) النظر في توفير الدعم المالي واللوجستي لعائلات العمال المهاجرين المتوفين لتمكينهم من إعادة رفات أقاربهم إذا رغبوا في ذلك.

حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة

-26 تلاحظ اللجنة أنه في حين أن مشروع القانون القاضي بتعديل المادة 53 من القانون رقم (31) لسنة 1970، في حال إقراره، سيجعل أحكام قانون الجزاء متوافقة تماماً مع المادة 1 من اتفاقية مناهضة

التعذيب وغيره من ضرروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، فإنها لا تزال تشعر بالقلق لأن تشريعات الدولة الطرف لا تكفل بعد بما يكفي تجريم الأفعال المشتملة بتعريف التعذيب المقبول دولياً تجريماً تاماً. ولا تزال اللجنة تشعر بقلق عميق إزاء التقارير التي تشير إلى حالات تعذيب، مثل تقرير يزعم أن مواطناً كويتياً تعرض للتعذيب في حزيران/يونيه 2022 واحتاج إلى العلاج في وحدة العناية المركزة، والتقارير التي تفيد بأن البدون ومغايري الهوية الجنسانية تعرضوا لسوء المعاملة على يد مسؤولين أمنيين. وتحيط اللجنة علمًاً بالبيانات الإحصائية التي قدمتها الدولة الطرف، ولكنها كانت لترحب أيضاً بحصولها على معلومات إضافية عن كامل الفترة قيد الاستعراض وعن كيان تشغيل الجناة، والتهم الموجهة إليهم، والتعويض والدعم النفسي - الاجتماعي المقدمين إلى الضحايا (المادة 7).

- 27 - ينفي للدولة الطرف أن تتخذ على وجه السرعة التدابير اللازمة للقضاء على التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك، على وجه التحديد، ما يلي:

(أ) الإسراع في إدخال تعديلات على قانون الجزاء لضمان حظر جميع أفعال التعذيب، على النحو الوارد في تعريف التعذيب المقبول دولياً في إطار حقوق الإنسان، والنص على عقوبات تتناسب مع خطورة هذه الجرائم؛

(ب) إجراء تحقيقات فورية وشاملة ونزيهة في جميع ادعاءات التعذيب والمعاملة الإنسانية والمهينة، بما يتماشى مع دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضرروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة (بروتوكول استنبول)، وضمان محاكمة مرتكبيه، ومعاقبتهما على النحو المناسب إذا ثبتت إدانتهم، وحصول الضحايا على الجبر المناسب للأضرار؛

(ج) مواصلة جهودها الرامية إلى توفير دورات تدريبية فعالة لموظفي إنفاذ القانون وأعضاء السلطة القضائية والمحامين العاملين وموظفي السجون تدمج المعايير الدولية، مثل مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ومبادئ المقابلة الفعالة في سياق التحقيقات وجمع المعلومات (مبادئ منديز).

حرية الشخص وأمنه ومعاملة الأشخاص المحروميين من حرية

- 28 - يساور اللجنة القلق لأن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، بصيغته المعدلة بالقانون رقم (35) لسنة 2016، يسمح فيما يليه باحتجاز شخص لمدة تصل إلى أربعة أيام من دون أمر خطى بالاحتجاز الاحتياطي، وأنه لا يمكن الطعن بأمر الاحتجاز أمام المحكمة إلا بعد مرور الأسابيع الثلاثة الأولى على الاحتجاز. وتعرب اللجنة عن تقديرها لاستخدام تدابير بديلة غير احتجازية من أجل معالجة الانتظار في السجون، وللتزام الدولة الطرف بالتعجيل ببناء السجن الجديد الذي أُعلن عنه في عام 2018. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تشير إلى المعاملة القاسية للمحتجزين، وتتنبأ نوعية الهياكل الأساسية وتكييف الهواء، والظروف غير الصحية، وعدم الحصول على الرعاية الطبية والمياه الكافية، ولا سيما في مركز طلحة للإبعاد (المواد 9 و10 و14).

- 29 - تكرر اللجنة أنه ينفي للدولة الطرف الإسراع بما يلي:

(أ) تعديل تشريعاتها، ولا سيما المادة 60 من القانون رقم (35) لسنة 2016، لضمان مثول أي شخص يُقْبَضُ عَلَيْهِ أو يُحْتَجَزُ بِتَهْمَةِ جَنَائِيَّةٍ أَمَّا قَاضٍ فِي غَضْوَنِ 48 سَاعَةً، عَمَلاً بِالْمَادِهِ 9 مِنِ الْعَهْدِ وَتَعْلِيقِ اللَّجْنَهِ الْعَامِ 2014 (35) بِشَأنِ حَقِّ الْفَرَدِ فِي الْحُرْيَهِ وَفِي الْأَمَانِ عَلَى شَخْصِهِ؛

(ب) ضمان توافق ظروف الاحتجاز مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، فضلاً عن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)؛

(ج) زيادة التدابير المتخذة للحد من الانتظاظ في السجون، بطرق منها توسيع نطاق التدابير غير الاحتجازية البديلة للسجن، على النحو المبين في قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)؛

(د) تكثيف جهودها في سبيل تحسين ظروف الاحتجاز وضمان حصول السجناء على الرعاية الصحية المناسبة في جميع أماكن سلب الحرية؛

(ه) تسريع جهودها لتوسيع الطاقة الاستيعابية للسجون ومرافق الاحتجاز.

استغلال العمال المهاجرين، بمن فيهم العمال المنزليون، والاعتداء عليهم

-30- ترحب اللجنة بعدة تدابير اعتمدتها الدولة الطرف لتحسين حالة حقوق الإنسان للعمال المهاجرين، بمن فيهم العمال المنزليون، مثل: (أ) المبادرات التشريعية، بما في ذلك القانون رقم (68) لسنة 2015 بشأن العمالة المنزلية والقرار الوزاري رقم 22 لسنة 2022؛ (ب) التدابير الرامية إلى الحد من سيطرة أصحاب العمل على العمال (وبالتالي الحد من استخدام نظام الكفالة)، مثل فرض التزام على أصحاب العمل بتحويل الأجر إلى الحسابات المصرفية للموظفين، وقرار السماح للعمال بتغيير جهة العمل دون الحصول على موافقة صاحب العمل في ظل ظروف معينة، وتحديد حد أدنى للأجر؛ (ج) الجهود المبذولة للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالعمل الجبري وسوء المعاملة وإحالة الجناة إلى العدالة؛ (د) الحملات التحقيقية التي تعزز الوعي لدى العمال المنزليين بحقوقهم وواجباتهم. ومع ذلك، وعلى الرغم من هذه التدابير، تلاحظ اللجنة بقلق التقارير التي تفيد بانتشار الاعتداء على العمال المنزليين واستغلالهم وسوء معاملتهم والتمييز ضدهم، بما في ذلك أربع حالات اعترافات من العمال المنزليين من ذوي الأصول الفلبينية؛ والتقارير التي تفيد بحدوث حالات اعترافات جسدي وجنسى وإساءة نفسية؛ وساعات العمل الطويلة، والحرمان من الإجازة السنوية المدفوعة الأجر. ويساور اللجنة القلق لأن نظام الكفالة يسمح بهذه الممارسات ولأن "الهروب" يعتبر جريمة مما يثني العمال المنزليين عن الإبلاغ عن الاعتداء أو ترك أصحاب العمل المعذبين. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء عدم وجود سبل انتصاف قضائية وإجراءات تقديم الشكاوى، مثل تلك التي تسمح للعمال المهاجرين بالمطالبة بأجورهم المتأخرة أو المستحقة، ومحدودية الوصول إلى الخدمات الصحية؛ والصعوبات التي يواجهها الضحايا في الوصول إلى الملاجئ (المواد 2 و 7 و 8 و 12 و 26).

-31- ينبغي للدولة الطرف أن تضطلع بما يلي:

(أ) تكثيف جهودها لضمان الإنفاذ الصارم للتشريعات واللوائح التي تحمي العمال المهاجرين (بمن فيهم العمال المنزليون) من ممارسة احتجاز جوازات سفرهم لدى أصحاب العمل وسائل الانتهاكات؛ وزيادة وتيرة عمليات تفتيش العمل؛

(ب) إلغاء نظام الكفالة، والاستعاضة عنه بتصاريح إقامة للعمال المنزليين، وتيسير إمكانية تغيير جهة العمل من دون تعرّض العامل للخطر أو المعاقبة، لا سيما في الحالات التي يكون فيها صاحب العمل معدياً؛ واعتماد أسلوب التحري عن سوابق أصحاب العمل؛ وضمان حصول العمال المنزليين على إجازة مدفوعة الأجر وتلقيهم أجورهم في الوقت المحدد؛

- (ج) استعراض الأحكام المتعلقة بجريمة "الهروب" بهدف تعديلها أو إلغائها، لضمان
ألا يثنى الخوف من الاتهام بارتكاب هذه الجريمة العمال المنزليين عن ترك أصحاب العمل المعذبين؛
- (د) التحقيق في الاعتداءات المزعومة، ومحاكمة المعتدين من أصحاب العمل والكفلاء
وشركات التوظيف، ومعاقبهم على النحو المناسب، إذا ثبتت إدانتهم، وجب رأصار الضحايا؛
- (ه) تيسير الوصول إلى سبل الانتصاف القانونية الفعالة، مع توفير خدمات الترجمة
الشفوية، بهدف حماية حقوق العمال المهاجرين (بمن فيهم العمال المنزليون)، وضمان أن يصل العمال
إلى سبل الانتصاف هذه من دون خوف من التعرض للانتقام أو الاحتجاز أو الإبعاد، والتتأكد من
وصولهم إلى العلاج؛
- (و) مواصلة تيسير الإبلاغ عن الاعتداء والاستغلال، بطرق منها ضمان الوصول إلى
أشكال متعددة من الإبلاغ، وتكثيف الحملات التثقيفية للعمال المهاجرين، بلغاتهم، حول حقوقهم وسبل
الانتصاف المتاحة لهم.

العمل الجبري والاتجار بالأشخاص

-32 ترحب اللجنة بالتدابير المعتمدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك اعتماد استراتيجية
وطنية لمنع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، في عام 2018، ونظام إحالة وطني لمنع الاتجار
بالأشخاص، في عام 2019. وفي حين قدمت الدولة الطرف بعض الإحصاءات عن الاتجار بالأشخاص،
فإن اللجنة تشعر بالقلق لأن المعلومات المقدمة محدودة، ولا سيما فيما يتعلق بما يلي: العقوبات
المفروضة؛ والتعويضات أو المساعدة المتنقلة؛ والخدمات والملاجئ المتاحة؛ والعودة الطوعية للضحايا
وإدماجهم. وبينما تلاحظ اللجنة الجهود المبذولة لوقف المتجارين وعصابات العمل غير القانونية، ورصد
الموقع الإلكتروني والحسابات على وسائل التواصل الاجتماعي التي قد تُستخدم لتوظيف العمال المنزليين
من دون ترخيص، فإنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بحصول عمليات بيع للتأشيرات عن طريق
الاحتيال، مما يجعل العمال المهاجرين في كثير من الأحيان عرضة للاستغلال في قطاع العمل غير
النظامي، وبشأن استخدام الموقع الإلكتروني والمنصات الرقمية لتيسير الاتجار بالعمال المنزليين
المهاجرين وفرض العمل الجبري عليهم (المواد 7-9 و24).

-33 ينبغي للدولة الطرف أن تواصل تعزيز جهودها الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص والعمل
الجيري ومكافحتهما، بما في ذلك عن طريق وسائل الإعلام عبر الإنترنت، وحماية ضحايا الاتجار
بالأشخاص. وينبغي، بوجه خاص، أن تضطلع بما يلي:

- (أ) تحسين نظام جمع البيانات بشأن حالات الاتجار بالأشخاص والعمل الجيري
بما يكفل تقييم نطاق الظاهريتين وكفاءة التدابير المتخذة لمكافحتهما؛
- (ب) ضمان إجراء تحقيق شامل في جميع حالات الاتجار بالأشخاص والعمل الجيري،
وإحالته إلى العدالة ومعاقبتهما على النحو المناسب، إذا ثبتت إدانتهم، وحصول الضحايا
على الجبر الكامل ووسائل الحماية، بما في ذلك الوصول إلى الملاجئ والحصول على خدمات قانونية
وطبية ونفسية؛
- (ج) توفير التدريب للقضاة والمحامين العامين وموظفي إنفاذ القانون وشرطة الحدود،
بما في ذلك على معايير وإجراءات تحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص والعمل الجيري وإحالتهم.

عمليات الإبعاد الإداري

34- يساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تفيد بحدوث عدد كبير من عمليات الإبعاد، التي تستند أحياناً إلى مخالفات بسيطة أو لأسباب غير واضحة. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن عمليات الإبعاد كثيراً ما تتم على أساس قرارات إدارية تخضع لتقدير وزير الداخلية، من دون أي إشراف قضائي أو إتاحة سبيل انتصاف. وبالإضافة إلى ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء فترة الاحتجاز السابقة للإبعاد، التي يمكن أن تتطوى الفترة التي يحددها القانون، وهي 30 يوماً كحد أقصى، وهي فترة طويلة للغاية. وفي هذا الصدد، تأسف اللجنة لأن المعلومات التي تلقتها من الدولة الطرف كانت محدودة، بما في ذلك على وجه الخصوص فيما يتعلق بما يلي: عدد الأشخاص المبعدين منذ الاستعراض السابق، وأسباب إبعادهم ونوعه (إداري أو قضائي)، ومدة احتجازهم قبل إبعادهم، وما إذا كان الشخص المُبعد قد تمكن من تقديم طلب استئناف أمام هيئة قضائية (المادتان 9 و13).

35- ينبغي للدولة الطرف أن تضطلع بما يلي:

- (أ) ضمان استعراض حالات الأشخاص الخاضعين لأمر إبعاد، بما في ذلك عندما يتعلق الأمر بمسائل إدارية، من قبل آلية استئناف قضائية مستقلة، واحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية؛
- (ب) ضمان أن يكون الاحتجاز هو تدبير الملاذ الأخير، وأن يستخدم لأقصر فترة زمنية وأن يكون ضرورياً ومتناهياً بالنظر إلى الظروف؛ واللجوء إلى بدائل الاحتجاز؛ وأن تكون سبل الانتصاف القضائية متاحة لاستعراض مشروعية الاحتجاز؛ وأن يجري رصد عمليات الإبعاد بفعالية واستقلالية؛
- (ج) جمع وإتاحة بيانات مصنفة عن عدد حالات الإبعاد، وأسبابها وأنواعها، واستخدام تدابير بديلة للاحتجاز، ومدة الاحتجاز قبل الإبعاد، وما إذا كان الأشخاص المبعدون قد تمكنوا من تقديم طلب استئناف أمام هيئة قضائية.

إمكانية اللجوء إلى العدالة، واستقلال القضاء، والحق في محاكمة عادلة

36- يساور اللجنة القلق إزاء المعلومات التي تفيد بعدم تمتع القضاة والمحامين العاملين بالاستقلال والنزاهة في بعض الحالات، وعدم وجود ضمانتين أخرى للمحاكمة العادلة، بما في ذلك في المحاكمات التي تطبق فيها عقوبة الإعدام (المادة 14).

37- ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع أعضاء السلطة القضائية، سواء كانوا مواطنين كويتيين أو أجانب، والمحامين العاملين بالاستقلال والنزاهة الكاملين، وضمان حريةهم في العمل بمنأى عن أي نوع من الضغط أو التدخل غير المبرر. وينبغي لها في هذا السياق أن تكفل تواافق إجراءات اختيار القضاة والمحامين العاملين وتعيينهم وتعليق مهامهم ونقلهم وعزلهم وتأديبهم مع أحكام العهد والمعايير الدولية ذات الصلة، بما في ذلك المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة.

الحق في الخصوصية

38- يساور اللجنة القلق إزاء الأحكام الواردة في القانون رقم (31) لسنة 2008 التي تشرط أن يخضع الراغبان في الزواج لفحص طبي للتأكد من خلوهما من أي أمراض بدنية أو نفسية من شأنها أن تشكل عائقاً أمام الزواج (المادة 17).

-39 - ينبغي للدولة الطرف أن تعدل القانون رقم (31) لسنة 2008 أو تلغيه لضمان امتثاله التام لأحكام العهد، ولا سيما المادة 17 منه.

حرية الوجود والمعتقد الديني

-40 - يساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تفيد ب تعرض الأقليات الدينية للتمييز، ولا سيما تلك التي تتنمي إلى ديانات غير توحيدية، مثل الهندوس والسيخ والدروز ومسلمي البهرة والبهائيين. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق، على وجه الخصوص، إزاء ما يلي: (أ) القيود المفروضة على منح التراخيص لبناء أماكن العبادة؛ (ب) عدم اعتماد المدارس الدينية وحظر التعليم الديني المنظم للأديان الأخرى غير الإسلام في المدارس الثانوية العامة؛ (ج) عدم إصدار وثائق لتسجيل تغيير الدين، ما لم يتحول الشخص إلى الإسلام (على الرغم من أن الربة غير محظورة). وأخيراً، يساور اللجنة القلق إزاء القانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن الخدمة الوطنية العسكرية، الذي ينص على الخدمة العسكرية الإلزامية، من دون أن ينص على إمكانية أداء خدمة بديلة (المواد 2 و18 و26).

-41 - ينبغي للدولة الطرف أن تلغي جميع التشريعات والسياسات والممارسات التي تميز على أساس الوجود والدين أو تعدلها وأن تكفل تواافقها التام مع العهد، ولا سيما المادة 18 منه. وينبغي أيضاً أن تقوم بما يلي:

- (أ) القضاء على السياسات والممارسات التي تميز ضد الأقليات الدينية، بما في ذلك ما يتعلق بما يلي: تنظيم بناء أماكن العبادة؛ واعتماد المدارس الدينية؛ وإمكانية تنظيم التعليم الديني للأديان الأخرى غير الإسلام في المدارس الثانوية العامة؛ وإصدار وثائق لتسجيل تغيير الدين، بما في ذلك التحول من الإسلام إلى ديانات أخرى؛
- (ب) تبني تشريعات تعترف بالحق في الاستئناف الضميري من الخدمة العسكرية والسماح للمستكفين ضميرياً بتقديم خدمات مدنية بديلة ذات طبيعة غير تمييزية وغير عقابية.

حرية التعبير

-42 - تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير المتعلقة بالتشريعات القيدية لحرية التعبير على الإنترن特، مثل القانون رقم (8) لسنة 2016 بتنظيم الإعلام الإلكتروني والقانون رقم (63) لسنة 2015 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، بما في ذلك ما يتعلق بالرصد النشط للاتصالات عبر الإنترنط، وحجب المواقع الإلكترونية وإلغاء تراخيص التشغيل. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء تجريم التجذيف والتشهير (بما في ذلك انتقاد الأمير) والتعبير المشروع عن الآراء الانتقادية، مما قد يؤدي إلى عقوبات غير متناسبة، مثل غرامات تصل إلى 200 000 دينار والسجن لمدة سبع سنوات لنشر محتوى يعتبر مسيئاً للجماعات الدينية. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء مقاضاة المدونين والناشطين، وتلاحظ تقارير تفيد بصدور عدة أحكام بالسجن تتراوح بين سنة واحدة و10 سنوات (المادة 19).

-43 - ينبغي للدولة الطرف اتخاذ جميع التدابير الازمة لضمان أن يتمكن كل فرد من ممارسة حقه في حرية التعبير ممارسة تامة عملاً بالمادة 19 من العهد وتعليق اللجنة العام رقم 34 (2011) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، وأن تمثل أي قيود تفرض على ممارسة حرية التعبير للشروط الصارمة المنصوص عليها في المادة 19(3) من العهد. وينبغي أيضاً أن تقوم بما يلي:

- (أ) تنقح وتعديل التشريعات الوطنية التي تقييد حرية التعبير دون مبرر والتي يمكن استخدامها لقمع التعبير عن الأفكار المعاشرة للدولة الطرف، بما في ذلك قانون تنظيم الإعلام

الإلكتروني، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وقانون حماية الوحدة الوطنية، وقانون الأمن الوطني لسنة 1970، وقانون المطبوعات والنشر لسنة 2006، بغية مواعيدها مع التزامات الدولة
الطرف بموجب العهد؛

(ب) إلغاء تجريم التجديف والتشهير وسائر حالات تجريم التعبير، وعدم اللجوء إلى
قانون الجزاء إلا في الحالات الأكثر خطورة، مع مراعاة أن السجن ليس أبداً عقوبة مناسبة للتشهير
والتجديف، على النحو المنصوص عليه في تعليق اللجنة العام رقم 34 (2011)، وضمان عدم استخدام
قوانين الجزاء لاسكات الأصوات المعارضة؛

(ج) الامتناع عن مقاضاة وسجن النشطاء والمدونين وسائر الأصوات المعارضة كوسيلة
لردعهم أو شتيهم عن التعبير عن آرائهم بحرية، واستعراض احتجازهم فيما يتعلق بتوافقه مع العهد
والإفراج الفوري عن جميع المحتجزين خلافاً للضمانات الواردة في العهد؛

(د) ضمان ألا ينتهك رصد الاتصالات عبر الإنترن特 الحق في حرية التعبير والخصوصية
المنصوص عليهما في العهد.

الحق في التجمع السلمي

44- يساور اللجنة القلق لأن القانون رقم (65) لسنة 1979 بشأن الاجتماعات العامة والتجمعات
يشترط الحصول على تصريح مسبق لإقامة التجمعات في الأماكن العامة. غير أنها تلاحظ أن حكماً
صادراً عن المحكمة الدستورية مؤرخاً 1 أيار/مايو 2006 أعلن عدم دستورية 15 مادة من مواد القانون،
بما في ذلك المادة 4 التي تشترط الحصول على تصريح لإقامة التجمعات العامة. ويساور اللجنة القلق
لأن 70 مدافعاً كويتياً عن حقوق الإنسان حكم عليهم بالسجن في عام 2017 بسبب مظاهرة سلمية عفوية
نظمت في عام 2011، ولأنه ألقى القبض في عام 2019 على 12 مدافعاً عن حقوق البدون لتخفيطهم
لاحتجاج سلمي. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن المادة 12 من قانون الاجتماعات العامة والتجمعات
تحظر على غير المواطنين النظاهر. ويساورها القلق أيضاً إزاء القرار الوزاري رقم 33 لسنة 2001 بشأن
استخدام الأسلحة النارية لتفريق تجمع أو مظاهرة يقيمها أشخاص يخططون لارتكاب جريمة أو قد
يعرضون الأمن العام للخطر (المادتان 2 و21).

45- ينبغي للدولة الطرف أن تجعل تشريعاتها التي تنظم التجمع السلمي، ولا سيما قانون
الاجتماعات العامة والتجمعات والقرار الوزاري رقم 33 لسنة 2001، متوافقة تماماً مع المادة 21 من
العهد، كما فسرتها اللجنة في تعليقها رقم 37 (2020) بشأن الحق في التجمع السلمي، وأن
تضمن امتنال أي قيود مفروضة للشروط الصارمة الواردة فيها. وينبغي لها، بوجه خاص، أن تضطلع
بما يلي:

(أ) الامتناع عن التدخل غير المبرر في ممارسة الحق في التجمع السلمي، ولا سيما
عن طريق: ضمان مساواة غير المواطنين في ممارسة حقوقهم في التجمع السلمي؛ وإلغاء شرط الحصول
على تصريح مسبق لإقامة التجمعات العامة؛ والامتناع عن مقاضاة وسجن أولئك الذين يمارسون حقوقهم
في التجمع السلمي؛ والإفراج الفوري عن جميع المحتجزين خلافاً لأحكام المادة 21؛

(ب) تعزيز تدريب موظفي إنفاذ القانون على استخدام القوة، استناداً إلى المبادئ
الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وإلى
التوجيهات المتعلقة بحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكاً في
إنفاذ القانون.

حرية تكوين الجمعيات

- 46 يساور اللجنة القلق إزاء عدم إحراز تقدم فيما يتعلق بالتدابير الالزمة لضمان تمكن منظمات المجتمع المدني من العمل بمنأى عن التأثير الحكومي غير المبرر والخوف من التعرض للانتقام أو فرض قيود غير مشروعة على عملياتها. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء المعايير الفضفاضة وذات الصياغة الغامضة التي تطبق في تقييم طلبات تسجيل منظمات المجتمع المدني وفي اتخاذ القرارات المتعلقة بحلها. وأخيراً، يساور اللجنة القلق إزاء منع غير المواطنين، بمن فيهم البدون، من تأسيس الجمعيات وعدم تمكنهم من المشاركة في جمعياتها العمومية (المادتان 2 و22).

- 47 ينبغي للدولة الطرف، في ضوء الملاحظات الخاتمية السابقة للجنة⁽⁹⁾، أن تلغى القوانين التي تقييد الحق في حرية تكوين الجمعيات أو تنحها لجعلها متوافقة مع العهد. وينبغي أيضاً أن تضطلع بما يلي:

- (أ) توضيح التعريف الغامض والفضفاض والمفتوح للمصطلحات الرئيسية الواردة في تلك القوانين، فضلاً عن القيود المفروضة على تمتع الفرد بالحق في حرية تكوين الجمعيات وممارسة هذا الحق على أساس الجنسية، وضمان عدم استخدامها كأدوات لحد من حرية تكوين الجمعيات بما يتجاوز القيود الضيقية المسموح بها في المادة 22 من العهد؛
- (ب) ضمان أن تتمكن منظمات المجتمع المدني من العمل بمنأى عن التأثير الحكومي غير المبرر والخوف من التعرض للانتقام أو القيود غير المشروعة على عملياتها.

المشاركة في الشؤون العامة

- 48 تحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لزيادة عدد النساء في المناصب القيادية، وبالإطار التشريعي الذي ينص على المساواة في الحقوق؛ ومع ذلك، يساورها القلق إزاء المشاركة المحدودة جداً للمرأة في الحياة السياسية. وتلاحظ اللجنة أنه لم تُشتبِّح سوى امرأة واحدة في الانتخابات البرلمانية التي نُظمت في حزيران/يونيه 2023. وهكذا، يساور اللجنة القلق إزاء الحاجز التقافية والاجتماعية التي قد تستبعد المرأة في الممارسة العملية من المشاركة المجدية في بعض الفعاليات المتعلقة بالشؤون العامة، بما في ذلك الانتخابات التمهيدية القبلية غير الرسمية والتجمعات المحلية، مثل الديوانيات. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأنه لا يُسمح للمواطنين الكويتيين المتبنين بالتصويت أو انتخابهم أعضاء في البرلمان أو البلدية أو شغل مناصب وزارية قبل مرور 20 عاماً على تجنيسهم (الماد 2 و3 و25 و26).

- 49 ينبغي للدولة الطرف أن تكفل تمتع المرأة الكامل والفعال بالحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية، بطرق منها اتخاذ تدابير فعالة لأجل:

- (أ) زيادة تمثيل المرأة في المجالات السياسية، بما في ذلك مناصب صنع القرار؛
- (ب) تخلي الحاجز الاجتماعية والثقافية والقضاء على القوالب النمطية الجنسانية بشأن أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع، بطرق منها حملات التوعية التي تصور المرأة على أنها مشاركة نشطة في الحياة العامة والسياسية؛

(ج) جعل الممارسات الانتخابية متوافقة تماماً مع العهد، بما في ذلك المادة 25 منه. وينبغي لها أيضاً أن تلغي القيود غير المناسبة المفروضة على المواطنين الكويتيين المتجلسين فيما يتعلق بحقهم في التصويت والترشح للانتخابات والمشاركة في إدارة الشؤون العامة.

DAL - النشر والمتابعة

-50 ينبع للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع نص العهد، وبروتوكوله الاختياريين، وتقريرها الدوري الرابع وهذه الملاحظات الختامية بهدف التوعية بالحقوق المكرسة في العهد في أواسط السلطات القضائية والتشريعية والإدارية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد وعامة الجمهور. وينبغي للدولة الطرف أن تعمل على ترجمة التقرير الدوري وهذه الملاحظات الختامية إلى اللغة الرسمية للدولة الطرف.

-51 وعملاً بالفقرة 1 من المادة 75 من النظام الداخلي للجنة، يتعين على الدولة الطرف أن تقدم، بحلول 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2026، معلومات عن تنفيذ التوصيات التي قدّمتها اللجنة في الفقرات 13 (التمييز ضد البدون) و 19 (المساواة بين الجنسين) و 23 (عقوبة الإعدام) أعلاه.

-52 ووفقاً لجولة الاستعراض المتوقعة للجنة، ستنتلق الدولة الطرف، في عام 2029، قائمة المسائل التي أعدتها اللجنة قبل تقديم التقرير، ويتوقع منها أن تقدم في غضون سنة واحدة، ردودها عليها، التي ستتشكل تقريرها الدوري الخامس. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف، في سياق إعداد التقرير، أن تشاور على نطاق واسع مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد. وعملاً بقرار الجمعية العامة 268/68، ينبغي ألا يتجاوز عدد كلمات التقرير 200 21 كلمة. وسيُعنى الحوار البناء المُقبل مع الدولة الطرف في جنيف في عام 2031.